

## 51 - توضيح الأحكام من بلوغ المرام - كتاب الطهارة ( 41 ) -

### الشيخ سعد بن شايم الحضيرى

سعد بن شايم الحضيرى

في يوم ولع اللهم علمنا ما ينفع ولا ينفعا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم. وبعدي ايها الاخوة هذا درسنا السادس في باب الوضوء من عند من توضيح الاحكام. احنا بلوغ المرض. في تحليل اللحية - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال مصنف رحمه الله ولوالدنا ولمشاينا ولجميع المسلمين والسامعين. وعن عثمان رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله - 00:00:20

عليه وسلم قال ان هذه تكسر بعد القول نعم احسنت يعني لفظ القول نعم شيخنا نعم وعن عثمان رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته في الوضوء. اخرجه الترمذي - 00:00:40

ابن خزيمة درجة الحديث الحديث ضعيف. وله شواهد. ضعيف؟ نعم. عجيب عندي صحيح عندي الحديث صحيح قد فقد صحابي الخزيمة لا هذا اخرجه الترمذي وصححه ابن خزيمة حتى في درجة الحديث الحديث صحيح فقد صح ابن خزيمة - 00:01:00

طبعنا معكم متأخرة يعني لعله تراجع الشيخ عن هذا الحكم. ماشي وله شواهد عن عدد كبير من الصحابة لا تخلو من مقال ولكنه يتقوى بها. قال الحافظ في التلخيص يا مدام ان يتقوى به - 00:01:30

غير صحيح. ماشي. قال الحافظ في التلخيص رواه الترمذي وابن ماجة ابن خزيمة والحاكم والدارقطني وابن عن عثمان واورد له الحكم يعني صححه ابن خزيمة وهو الحاكم وابن حبان ماشي. يعني هؤلاء اوردوه مصححين. ماشي. طيب. واورد له الحاكم شواهد عن انس وعائشة - 00:01:50

قلت وفيه ايضا عن ام سلمة وابي ايوب وابي امامة وغيرهم. وعددهم الحافظ في التلخيص وذكر طرقهم اسانيدهم. وذكره الكتاني والسيوطي في الاحاديث المتواترة. فقد روي عن ثمانية عشر صحابيا. وقد ضعف احاديث - 00:02:20

التقليل بعض المحدثين وتكلموا في اسانيدها كالعقيلي وابن حزم وزيلعي. قال الامام احمد وابو حاتم قال ولكن قول المصححين لها اقوى. ما هو موجود عندي. ما هو موجود هذا؟ ايه معناته انه تراجع - 00:02:40

وش الطبعة اللي معاكم؟ لابعين التاريخ. تاريخها هذي اربعة وثلاثين الف واربع مئة لا عندي الثانية ها اي طبعا انا عندي ثانية ها؟ اذا هو المصنف الشيخ بس. هذي طبعا دار ابن حزم. القاهرة. الطبعة الاولى اربعة وثلاثين - 00:03:00

على كل انهيار آآ معتمد طبعا التي حققها ولده بسام المكتوب بسام ها لا هذا المصنف الذي حققه ابنه بسام ابن عبد الله طيب لانه اعتمد النسخة اللي كان الشيخ يحشي عليها. ماشي - 00:03:30

والعقيل وابن حازم والزيلعي. نعم. وتكلموا وقد ضعف احاديث التحليل بعض المحدثين تكلموا في اسانيدها كالعقيلي وابن حزم والزيلعي. قال الامام احمد وابو حاتم ليس في تحليل اللحية شيء صحيح. قال نعم - 00:04:10

قال الامام احمد وابو حاتم ليس في تحليل لحية شيء صحيح المقصود ان الشيخ الحسن يعني قول الامام احمد الصحيح يعني به اذا نفى الصحة يعني الصحة صحة الحديث لذاته - 00:04:30

ولا ينفي ذلك هذه لابد ان تحفظوها. اذا نفى الصحة فينفي الصحيح لذاته لا يعني لغيره كلها تكون الطرق ضعيفة فهي من هذا القبيل لكن مجموعها يؤدي الصحة الحسن ذاته. ولذلك الامام احمد يستحب تخدير اللحية. وعلى اي - 00:05:10

مسلم بنى ذلك اذا كان ليس شيء فيها شيء يعمل به فلا بد ان يكون له اصل يعمل به وهو مثل هذه الاحاديث مجموعة سيوطي وكتان  
ذكروا انه من الاحاديث المتواترة يعني كثرة الطرق كثرة - 00:05:40

انت لها اصل. لها اصل. وجاء عن انس وجاء عن غيره. هي ماشي. مفردات الحديث لحيته اللحية شعر العارظين والذقن جمعه والذقن  
الذقن شعر ذو العارظين والذقن جمعه لحى بحسب اللام وظمها. لحى ولها - 00:06:00

ماشي لانها على موضع اللحيين فسميت بها. ماشي ما يؤخذ من الحديث اولا مشروعية تخليل اللحية في الوضوء. وهو تفريقها  
واسالة الماء فيما بينها ليدخل ماء ليدخل ماء الوضوء خلال الشعر ويصل الى البشرة. ثانيا الشعر الذي في الوجه قسمان احدهما ان -  
00:06:40

قسمان. واجب ومستحب. مثل موجود عندي. واجب ومستحب. فالواجب هو ماشي اكمل. اقرأ اللي عندك. الشعر الذي في الوجه  
قسمان احدهما ان يكون خفيفا ترى ترى البشرة من ورائه. فهذا يجب غسله - 00:07:10  
غسل ما تحته من البشرة. الثاني ان يكون كثيفا. وذلك بالا ترى البشر من ورائه فهذا يجب فيه غسل ظاهره يستحب تخليل باطنه.  
واما في الغسل فيجب غسله وايصال الماء الى البشرة. ووصول الشعر - 00:07:30

هذا التفصيل والبيان جاء من التتبع والاستقراء للوضوء الشرعي. فما ظهر من وجه يجب غسله ومنه ما تحت الشعر وما استتر منه  
بكثافة الشعر كالحية صلى الله عليه وسلم فالمشروع تخليلها. الضابط الشعر قسمة - 00:07:50  
منه ما هو خفيف هو الذي يرى الجلد من ورائه ترى البشرة من ورائه شعره خبيث فهذا يجب غسل الوجه الجلد من ورائه فيكون  
يجب الغسل والدعك حتى يصل الماء. واما اذا كانت كثيفة لا يرى الجلد من ورائها - 00:08:10

هذا يغسل الظاهر ويغسل ظاهر اللحية ايضا ويستحب ان يخلل حتى يصل الى الاستحباب هذا هو التفصيل في المساء المصنف نعم  
عن عبدالله بن زيد رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتي بثلاثي مد فجعل يدلك ذراعيه - 00:08:30  
اخرجه احمد وصححه ابن خزيمة. فجعل يدلك ذراعيه اخرجه احمد. وصححه ابن خزيمة. درجة الحديث الحديث صحيح. فقد  
صححه ابو زرعة الرازي وابن خزيمة واخرجه الحاكم وزراه نعم شيخنا فقد صحح ابو زرعة الرازي وابن خزيمة واخرجه -  
00:09:00

الحاكم وابن حبان فقد اخرج ابو داود من حديث ام عمار الانصاري باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم باناء فيه قدر ثلثي مد.  
ورواه البيهقي عن عبدالله بن زيد. والخاصة ان عباد تميم قد - 00:09:30  
روى الحديث عن عبد الله ابن زيد وعن ام عمار وهو ثقة. الروايتان صحيحتان. مفردات والاشكال عباد ابن تميم يروي عن عبد الله  
ابن زيد مم ويروي عن ام عمار. حديثا واحدا - 00:09:50

فهل هو من قبيل الاضطراب الطرب؟ به في حكم عليه بالاضطراب او انه سمعه منهما. عباد ابن تميم ثقة فجعلوه من قبيل يعني تعدد  
الشيوخ فيروي مرة عن هذا ومرة عن احد - 00:10:10

حتى ولو اضطرب في صحابه فهو جازم برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. مفردات الحديث مد بضم الميم المشددة المد  
الميم المجددة المهمة. الميم التهمة اللي بتعجب ايش راكيم الميم لا ها تنقط ميم العمران - 00:10:30  
ما يقال مهمة طيب الميم اذا قرأت كلمة مد تشدد ها؟ لا يشدد لكن المية من هنا مشددة. نعم. اذا في سقط. السلام عليكم. وعليكم  
السلام. وعليكم السلام. بضم الميم - 00:11:10

وبالتالي المشادة المهمة. نعم. سقطت كلمة الدال. بضم الميم ها؟ وبالدال المشددة المهمة. نعم. مد بضم العين. مهلة مد بضم الميم  
وبالدال المشددة المهمة. المد وحدة كيل شرعية وهي ربع الصاع النبوي. وقدرها سبعمائة وخمسون مللي لتر. وقدرها بوحدة الكيلو  
المستعملة - 00:11:30

ست مئة وخمسة وعشرين غراما. كم؟ ست مئة وخمسة وعشرين. سبع مئة سبع مئة وخمسين مليلتر. يعني قريب منها ام ريال الغرام  
مئتين وخمسين. ام ريال هذي هذي يا شيخ. هذي مئتين ولا ايه هذي مئتين وخمسين - 00:12:10

مرتتين وزيادة. يعني اه العلبة بنص لتر هذي مثلها ونص. سبع مئة وخمسين. هو كل آ الف الف ليرة. اي نعم. وهذا يقول ست مئة جرام. الغرام الصلب الساييل اللتر بالسائل الغرام للصلب. الى هنا ترى قاري قال ستمية وخمسة وعشرين غرام من حب البر -

00:12:40

بنحب وزن الحب. لتر يعني اعطاها هو الناس تريد تريد الماء تريده بالملي. ما تريده بالغرام ما تريده بالحجم وزن الاحجام اقول الوزن الجامدات طيب ايش تقول عندك كم؟ سبع مئة وقدرها سبع مئة وخمسون ميلتر ايوا - 00:13:10

ماشي. سبع مئة وخمسين. يدلك ظربنا سبع مئة باربعة. لان هو ربع لا لا زيادة. الف وخمس مئة الف وخمس مئة والف وخمس مئة وثلاثة لتر ايه خمسين لما ذكر الصاع اقصى ما ذكره ثلاث ثلاث غرامات ثلاث كيلو. ومنهم من انزله - 00:13:50

كيلوين واربعين في البر. ماشي. على كل هذا هو. ما يملأ هذا. سبع مئة وخمسين كم يعادل؟ يعني توضحاً به النبي صلى الله عليه وسلم. لان اكثر ما جاء في يعني اكثر الروايات انه بالمد. حديث انس كان يتوضأ بالمد. كان يتوضأ بالمد. وهذا ثلثي المد - 00:14:30 ها؟ للزراعة لا لا لا لهذا الوضوء كله. قال فاوتي بثلثي مد يعني الوضوء فجعل يدلك ذراعيه. جملة اخرى. ايه جملة يعني. يعني بيان لان القليل هذا يحتاج الى انك تصبغه اسبغا حتى ما يصل هو - 00:15:00

ما يكفي الا بالحصان المئتين ونص ثلاث مئة وثلاثين تقريبا فعلبتين من ست مئة وعليه ست مئة ستمية وستين. ابو نص. عندي كم؟ هذي مئتين. سبع مئة على القياس اللي عندنا سبع مئة وخمسين - 00:15:20

المدة سبعمية وخمسين ثلثي هذين كم يعادلهن؟ ثلاث مئة وعليه ثلاث مئة وثلاثين. ثلاث مئة وثلاثين. ايه. هذي اه علبتين تكون ست مئة وستين. ست مئة وستين تقريبا. يعني تقريبا قريبة من هذا. العلبة ام ريال - 00:15:40

على قياس سبع مئة وخمسين. العلبة ام ريال؟ ام ريال هذي. هذي خمس مئة وبعضها تجي ست مئة. هلال سبع مئة وخمسين لمدة سبع مئة وخمسين لا انا اقول مدة مد حديث انس الاصحح انه بمد - 00:16:00

ويغتسل بالصاع. الى خمسة امداد. اي نعم. يعني ان اربعة الساعة اربعة وزيادة واحد. يعني اقسم هنالك طيب يدرك ذلك الجسد بيده ذلك الجسد بيده ليغسله ويوصل الماء الى يعني ما بين الفجوات هذي. نعم. ذراعيه الذراع من الانسان هي من طرف المرفق الى الكف - 00:16:20

جمعه اذرع. نعم. هذي هذي الذراع. ما يؤخذ من الحديث. اولا مشروعية الوضوء بثلثي المد والمد ربع الصاع النبوي والصاع النبوي ثلاثة لتر. الصاع النبوية وخمس مئة غرام. يكون لمدة ست مئة وخمسة وعشرين غراما. ماشي. قال في القاموس هو ملة - 00:16:50

كف الانسان المعتدل اذا ملأهما ومد يده بهما. هذا هو المد. نعم ثانيا استحباب التقليل بقدر الحد الذي توضحاً به النبي صلى الله عليه وسلم. ومثله الغسل فان هذا من هدي النبي صلى الله عليه وسلم - 00:17:20

لكن انتم الان اذا رأيتم المد البيدين هذا ملأتهما من الماء يعني ام هذه اللتر تملى اليد تقريبا يعني اقول الاقل نصها يمكن المدن نصها تقريبا ها تقريبا ها نصها خمس مئة قال رجل معتدل يمكن في - 00:17:40

لا لا لا المعتدل ما هو الضخم حق المصارعات ذولا الدريع العملاق تخبرونه ايه ولا ولا الصبيان انت ما شاء الله علي يبي يدور له احسن الله اليك ثالثا استحباب ذلك - 00:18:10

الوضوء لان ذلك من الاسباغ المستحب. رابعا بهذه استحباب الدلك اذا ظن وصول الماء. اما اذا شك في وصول الماء لا لا بد من من غلبة الظن اما بالدلك واما بالنظر. ان ينظر في محله. هذا في غير - 00:18:40

وسوسين. موسوسين ما لو ينغمس في في بئر يخرج ما يطمئن. واضح؟ استحباب الدرك هذا اذا ظن اسباغ الوضوء يعني لو انه غمس يده في سطل فيه ماء واخرجها ها نقول هنا تيقن وصول الماء اليها. لكن يستحب الدلك. اما لو انه - 00:19:00

قليل وجعله على يده فظن انه آ كذا او شك ان يقول لا ادلك حتى يغلب على ظنك انه وصلها الماء. او انظر حتى ترفع الشك. وهذا في غير الموسوسين. نعم - 00:19:30

احسن الله اليكم. رابعا بهذه الكيفية للغسل يعرف الفرق بين المسح وبين الغسل. فان بل اليد بالماء ومسح المكان بها. واما الغسل فهو اجراء الماء على المحل ولو ادنى جريان. اي نعم - [00:19:50](#)

لان المسجد تكون اليد مبلولة ثم يمسح. اما اذا كان جرى عليه ماء ثم دعه او هلكه فهذا غسل وليس مسحاً. نعم. خامسا الافضل هو الابتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في مثل - [00:20:10](#)

في هذه الكمية في ماء الوضوء ولا تضر الزيادة اليسيرة. واما الاسراف في الماء حرام. جاء في الحديث يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد. زيادة يسيرة. واما الاسراف في الماء واما الاسراف في الماء فحرام - [00:20:30](#)

ما روى احمد والنسائي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن الوضوء فاراه ثلاثا ثلاثة. وقال هذا الوضوء. فمن زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم - [00:20:50](#)

هو قضية الاسراف في في الوضوء. الحنابلة نصوا على الكراهة. والظاهر كراهة صب الماء واما المحرم يظهر ان المراد انه ما زال على الثلاث غسل ثلاث مرات بلا حاجة. يغسل اربع اربع مرات خمس مرات بلا حاجة. الحاجة هو - [00:21:10](#)

لا تكفي لان الغسلة الواحدة هي ما اسبغت العضو كاملا. الغسلة الواحدة هي ماء صبغت على العضو كاملا. فاذا اكتمل العضو فهي غسلة واحدة ولو على دفعة. فاذا اكتمل غسل ثلاث - [00:21:40](#)

في المرة الاولى اكتمل العضو كاملا في المرة الثانية اكتمل العضو ثاء كاملا. في المرة الثالثة اكتمل العضو كاملا. هذه الغسلات الثلاث. ما زاد عليها هو المخالف للسنة وهل هو حرام او مكروه؟ يعني الظاهر انه يدخل في الغلو - [00:22:00](#)

الغلو الذي هو يعني محرم. اما المكروه الذي ذكره والظاهر ان المصنف يقصد هذا. يقصد الذي ما زاد على الثلاث. حكم بالتحريم. واما صب الماء في اثناء الوضوء قبل كمال الوضوء - [00:22:20](#)

زيادة صب الماء فهذا هو المكروه. مثل ما يحصل الناس الان يفتح الحنفية على ها ويتوضأ وضوء ناقصا. حتى ما يكمل الثلاث. وهو صب نحو جركل. هذا هو المكروه. ماشي - [00:22:40](#)

خلاف العلماء اختلف العلماء في حكم ذلك هل هو مستحب او واجب؟ فذهب الامام ما لك الى وجوب استدلاء بهذا الحديث. لانه النوع هو الغسل. هو اسباغ الوضوء. توصيل الوضوء الى البدن - [00:23:00](#)

وذهب الامام احمد الى عدم وجوبه. الجمهور. نعم. لانه لم يرد ما يدل على الوجوب واما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فيدل على الاستحباب والمأمور به هو الغسل وليس ذلك منه. وليس ذلك منه. نعم احسن. وليس ذلك منه. لكن كل آ استدلال يعني فيه - [00:23:20](#)

كان النبي صلى الله عليه وسلم له تفسير للاية فاغسلوا وجوهكم وايديكم فسرهما بالفعل والتفسير بيان للقول فيكون هو المأمور به. فيكون هو المأمور به. الله اعلم لابد يبحث عن دليل اخر الليل هذا. لانها بمجرد دلالة الفعل دلالة الفعل مجردة - [00:23:50](#)

تدل على الاستحباب على على الراجحي. لكن اذا كان التفسيرا لامر فهي بيان ماشي. لكن اذا ان كان الماء لا يصل البشرة الا بذلك فهو واجب. نعم هذا لانه لا لم يصل. اذ يكون عليها دهن. ويمنع الوصول - [00:24:20](#)

هذا يدعك حتى يتيقن وصول الماء ويظنه وصول الماء الى البشر. نعم. وليس وجوبه من هذا الحديث وانما مراعاة للاصباغ الواجب واتماما للوضوء. ماشي وعن عبدالله بن زيد رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ لاذنيه ماء غير الماء الذي اخذه لرأسه - [00:24:50](#)

اخرجه البيهقي باسناد صحيح وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ ومسح برأسه بماء غير فضل يديه وهو المحفوظ هذا الحديث فيه جملتان وهو حديث واحد وباسناد واحد قال من هذا الوجه يعني - [00:25:20](#)

هذا الاسناد احدهما الذي عند مسلم وهو الصحيح المحفوظ انه مسح برأسه بما من غير فضل يديه. يعني غير الفضل الذي كان غسل به يديه. فيكون اخذ للماء للرأس ماء جديدا - [00:25:40](#)

وهذا هو المحفوظ يقابله الشاذ. قابل المحفوظ في اصطلاح الحديث. قابله الشاذ هذه الرواية الاولى التي اخرجها البيهقي. يقول اخذ

لاذنيه ماء غير الذي اخذه لراسه. فجعل الماء الجديد للاذنين بغير - 00:26:00

يكون مسح الرأس بماء غير ماء اليدين ومسح الاذنين بماء غير ماء الرأس فيقول هذا هذه شاذة. هذه شاذة. بل مسح الرأس مأوى  
الاذنين بماء واحد هذا المراد واستدل بالحديث الاول في الرواية الاولى استدل بها على ان الاذنين يؤخذ لهما ماء جديدا - 00:26:20  
استحبابا على كل هذا هو خلاصة المسألة وسيذكرها المصنف ماشي درجة الحديث الرواية الاولى من الحديث شاذة. والرواية الثانية  
محفوظة وحكم الشاذ الرد. العلماء تجدون خاصة ابن حجر كما الصلاة في النخبة ان الشاذ يقابل المحفوظ. والمنكر يقابل المعروف -

00:26:50

الحديث ثابت المعروف نعم وحكم الشاب وحكم الشاب الرد وحكم المحفوظ القبول ولذا قال المؤلف في التلخيص وفي صحيح ابن  
حبانة ومسح رأسه بماء غير فضل يديه ولم يذكر الاذنين - 00:27:20

ما يؤخذ من الحديث في الحديث روايتان احدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ التلخيص هذا الحديث نفس الذي رواية

مسلم ما يحتاج يعني الذهاب الى ابن حبان. ماشي - 00:27:40

ما يؤخذ من الحديث في الحديث روايتان احدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ لمسح اذنيه ماء غير الماء الذي اخذه الثانية.

هذه يستفاد منها استحباب ها تجديد الماء للاذنين. لا وجوه استحباب - 00:28:00

فلو مسح الاذنين بنفس الماء الذي مسح به رأسه اذا كان بقي بلل في اليد. فهذا هو الاصل وان اخذ ماء للاذنين فهذا احسن. بناء على

هذه الرواية ان صحت - 00:28:20

ماشي. الثانية انه صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بماء غير فضل يديه وهذه الرواية هي الصحيحة اي نعم هذا هو الواضح لان لكل

جزء لكل عضو من اعضاء الوضوء ها ماء مستقيم - 00:28:40

وجه لهما واليدان لهما ماء والرجال لهما ماء والرأس لهما. ماشي. وهذه الرواية هي الصحيحة لما يأتي. اولا انها هي الرواية المحفوظة

فتكون الرواية المقابلة لها رواية شاذة. حسب اصطلاح المحدثين فان الحديث الشاذ ما رواه راوي مخالف - 00:29:00

مخالفا لمن هو اوثق منه بوجه من وجوه الترجيحات. الشاذ ما تفرد به او رواه ما يخالف به الثقة من هو اوثق منه او اكثر عددا. الشاذ

هو ما يخالف به الثقة. يكون ثقل راوي - 00:29:20

لكن يخالف من هو اوثق منه او اكثر وعددا. فنقول شيخ والله والمنكر هو ما يخالف فيه الضعيف من هو اوثق منه او اكثر عددا.

فنقول اتي بمنكر نعم ثالثا ثانيا ان الرواية الاولى اخرجها البيهقي. واما الثانية فهي عند مسلم - 00:29:40

مزيد صحة ليس يعني شخصية مسلمة وشخصية البوهقي البيهقي لا لان مسلم اشترط الصحة والبيهقي لم يشترط الصحة في جميع

مروياته. فهذا هو المراد. هذا هو المراد. والا في الرواية - 00:30:10

اسنادها الذي في ظاهر اسناد الصحة. لكن كون مسلم لكن كون مسلم رحمه الله اعرض تركها دل على انها رأى رأى انها شاذة. مع

حرصه على تتبع الروايات والزيادات الصحيحة. نعم - 00:30:30

ثالثا تقدم ان حديث عبدالله بن عمرو بن العاص الذي اخرجه ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة انه صلى الله عليه وسلم صاح

برأسه وادخل اصبعيه سباحتين في اذنيه ومسح بابهاميه ظاهر اذنيه - 00:30:50

ولم يذكر اخذ ماء جديد لاذنيه. هذا هو الشاهد. ما ذكره. بل انه مسح رأسه واوي اليه بحديث بوضع واحد نعم رابعا تقدم قدم لنا ان

الاذنين من الرأس فهما داخلتان في مسماه لغة وشرعا. ماشي. خامسا قال ابن القيم في الهدي لم - 00:31:10

يثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه اخذ لاذنيه ماء جديدا. قال في تحفة الاحوزي لم اقف على حديث مرفوع صحيح خال من الكلام

يدل على مسح الاذنين بماء جديد. في سادس. لا فقط. انا عندي - 00:31:40

رواية البيهقي على تقدير صحتها تدل على مشروعية اخذ ماء جديد لمسح رأسه واذنيه غير المائل الذي فضل من غسل يديه. وبهذا

قال بعض الفقهاء يعني هي اصل لهذه المسألة - 00:32:00

لاخذ ماء جديد. لكن لو ان لو لم تكن ترد هذه الرواية لصار الاخذ ماء جديد. اخذ ماء جديد للاذنين يقال بدعة. لكن هذه الرواية ترفع

00:32:20 - التبديع بل لو من فعلها طلبا للافضلية والاستحباب

فلا حرج. والله اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة

00:32:40 - وقنا عذاب النار. سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت

- 00:33:00